PSYCHOLOGY AND EDUCATION (2024) 61(10): 529-543
ISSN: 1553-6939

Relations between Malikis and Hanafis in Ottoman Algeria through the endowment and the judiciary.

Djeghaibel Belkacem[1], Mohamed Sediki[2]

[1]University Mohamed Khider Biskra (Algeria).

[2]University Echahid Hamma Lekhdar of El oued (Algeria).

The Author's E-mail: djeghaibelbelkacem@gmail.com[1], 9889med@gmail.com[2]

Received: 04/2024 **Published: 10/2024**

Abstract:

During the Ottoman era, Algeria witnessed a doctrinal dualism, which emerged through the presence of two prominent sects; the Maliki school, which maintained its presence in Algeria since the second century AH, is followed by the majority of Algerian people, and along with it spread the Hanafi school, which disappeared a long time ago from the central Maghreb, but it reappeared with the arrival of the Ottomans to Algeria. Through this study, we tried to focus on the endowment and the judiciary due to their importance in social development and the spread of justice, and our aim is to shed light on the reality of the relationship between the two sects and the extent of their impact on strengthening the bonds of brotherhood and developing public life in Algerian society.

Keywords: Malikiyah, Hanafi, Algerian, Ottoman, judiciary, endowment, consensus

العلاقات بين المالكية والحنفية في الجزائر العثمانية من خلال الوقف والقضاء

بلقاسم جغيبل[1]، محمد صديقي[2]

[1]جامعة محمد خيضر/ بسكرة (الجزائر).

[2]جامعة حمه لخضر وادي السوف (الجزائر).

ملخص: شهدت الجزائر خلال العهد العثماني ثنائية مذهبية ، ظهرت من خلال وجود مذهبين بارزين؛ المذهب المالكي الذي حافظ على وجوده بالجزائر منذ القرن الثاني هجري يتبعه غالبية أهل الجزائر، وإلى جانبه انتشر المذهب الحنفي الذي اختفى منذ زمن طويل من المغرب الأوسط، إلا أنه ظهر من جديد مع مجيء العثمانيين إلى الجزائر.

حاولنا من خلال هذه الدراسة أن نركز على الوقف والقضاء نظراً لأهميتهما في التنمية الاجتماعية ونشر العدالة، وهدفنا من ذلك تسليط الضوء على حقيقة العلاقة بين المذهبين ومدى تأثيرهما في تقوية أواصر الأخوة وتطوير الحياة العامة في مجتمع الجزائر.

الكلمات المفتاحية: المالكية، الحنفية، الجزائري، العثماني، القضاء، الوقف، التوافق.

مقدمة:

الجزائر بلد عريق بماضيه وحاضره، بتاريخة وأحداثه، رغم ذلك ماتزال الكثير من محطاته بحاجة للدراسة؛ نظرا لما شهدته البلاد من عدة احتلالات ولعل الأسوء منها الاحتلال الفرنسي الذي حاول طمس كل معالم الجزائر وقطع الصلة بينها وبين هويتها وانتمائها الإسلامي والإفريقي والعربي؛ ومن خلال سياسة نهب الوثائق الأرشيفية والمخطوطات والكتب وغيرها، فإن أغلب هذه الكنوز الفكرية مرتبطة بالتاريخ الحديث (الجزائر خلال العهد العثماني)، هذه الفترة لا زالت بحاجة إلى البحث والاستقصاء في أحداثها و تكثيف الدراسات الأكاديمية؛ بغية الوصول إلى الحقائق التاريخية.

وكمساهمة منا في رصد أحداث تلك الفترة وقع اختيارنا على دراسة العلاقات بين المذهبين المالكي والحنفي في الجزائر خلال العهد العثماني؛ حيث يحتاج هذا المجال إلى طـــرق جميع حيثياته بهدف الوقوف على مظاهر التوافق والاختلاف، ومن أبرز تلك الحقول؛ الوقف، والقضاء والإفتاء، والعلوم والمصاهرات، إلا أننا ركزنا على الوقف والقضاء نظرا لدورهما الكبير في حياة الفرد والمجتمع، ومن خلالهما يمكننا فهم العلاقات المذهبية بين المالكية والحنفية في الجزائر العثمانية.

موضوع التعايش المجتمعي من أهم المواضيع الجديرة بالدراسة، كونه علاج لكثير من مشكلات العالم اليوم، ووسيلة فعالة للحد من بؤر التوتر في أنحاء المعمورة، وعنصر أساس في استتباب الأمن والسلم العالمي، فإذا عدنا إلى الفترة الحديثة نجد أن هناك خلافات مذهبية وصراعات فكرية في العالم، لم يسلم منها حتى المجتمع الإسلامي الذي يدعوه الإسلام للوحدة والاعتصام بحبل الله، كادت تلك الصراعات

المذهبية أن تفتك بالوحدة الإسلامية خاصة في المشرق الإسلامي، أين كان هناك خلاف شديد بين الشافعية والحنفية والمالكية والحنابلة.

ولقد كانت الجزائر آنذاك تشهد ثنائية مذهبية(المالكية والحنفية)، **فكيف كانت العلاقة بين المذهبين؟ وما حقيقة التوافق بينهما؟ ومدى مساهمة العلماء في مد جسور التقارب الفكري بين أتباع المذهبين؟**

1ــ العلاقات بين المذهبين في مجال الأوقاف:

الوقف[1] نظام إسلامي قديم ظهر مع بداية أمر الإسلام وهو سنة المصطفى ـ عليه الصلاة والسلام ـ حين جاءه عمر بن الخطاب- رضي الله عنه ـ فقال له :"أني أصبت أرضاً بخيبر لم أصب قط أنفس عندي منه فكيف تأمــرني به فقال له عليه الصلاة والسلام: إن شئت حبست أصلها وتصدقت بثمرها [2]؛ أي اجعله وقفا حبسا"[3].

نظام الأوقاف عرفته بلاد المغرب الأوسط منذ أن وفد الإسلام على المنطقة وتفيد بذلك عامة كتب الفقه والنوازل ولعل من أبرزها؛ كتاب المعيار للونشريسي، الذي أفرد للأوقاف مجلدا كاملا سماه نوازل الأحباس، حيث ضمنه مختلف نوازل الغرب الإسلامي، و التي تعود لمطلع القرن الخامس عشر هجري؛ من أسئلة وردود فقهية لجملة من العلماء، تثبت مدى استشعار أهل ذلك الزمن لدور الأحباس، والحرص على صيانتها من الضياع والاستغلال في غير موضعها، وتعظيم شأنها من قبل العلماء، إذ شملت الأوقاف جميع مناحي الحياة، من صدقات للفقراء وبناءً لدُور العبادة ودعم التعليم، ولم تقتصر على داخل البلاد، بل خصص قسط كبير منها لفقراء مكة والمدينة يصل إليها في كل عام مع ركب الحج الجزائري.

كثرة الأوقاف والتنافس بين أهل المغرب في هذا الشأن؛ يوحي بمدى تطلعهم لنيل الأجر، ونشر الخير، وحفظ الوقف من الاندثار، وحرصهم على بلوغه لوجهته دون تأخر أو تردد؛ وهذه من سيمات الوقف على المذهب المالكي، إذ تميز عن غيره من المذاهب الأخرى بأنه وقف خيري؛ وهو ما كان يعرف ابتداءً على جهة من جهات البر والخير التي لا تنقــطع، وهــو الـذي يقــوم على حبس عين معينة

---

[1]ــ الحبُسُ يقع على كل حال شيء، وقف صاحبه وقفاً محرما لا يورث ولا يباع؛ من أرض ونخل وكرم ومستغل يحبس أصله وقفاً مؤبداً؛ ينظر: بن منظور، لسان العرب، ج4، دار صادر، بيروت، (ط:1)،2000، ص14.

[2] ــ عبد الجليل عبد الرحمن عشوب، كتاب الوقف، دار الأفاق، (ط:1)، القاهرة، 2000 ، ص:10.

[3] ــ ابن منظور، المرجع نفسه، ص: 14.

على ألا تكــون ملكاً لأحــد من الناس، وجعلها وريعها لجهة من جهات البر، لتعم جميع المسلمين فيدخل في هذا الفقراء والمساكين واليتامى، وبناء المساجد والمدارس، وكل ما يحقق المصلحة العامة للمسلمين[4].

الوقف الخيري اختص به أتباع المذهب المالكي؛ على حد ما نقله ناصر الدين سعيدوني عن بن عرفة بقوله:" هو إعطاء منفعة شــيء مدة وجوده لازما بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديرا..."[5] فالإمام مالك يشترط حوز المحبس كما يمنع الحبس على جنس معين من الأولاد كالذكر دون الأنثى، فالذي يهب ملكاً ما؛ يتعهد بأن يسمح للمؤسسة المهدى لها أن تشرع حينا في التمتع بذلك الملك[6]، وهناك من العلماء من يرى في تحبيس الإنسان على غيره تودداً، أو على أولاده، خشية بيعه بعد موته وإتلاف ثمنه، أو خشية أن يحجر عليه؛ فيباع في دينه، أو كان رياء ونحوه، فإذا كان كذلك، فهو وقف لازم لا ثواب فيه؛ لأنه لم

يبتغي بيه وجه الله تعالى[7]، وهي شروط كلها تمتاز بنوع من الشدة والحزم، مقارنة بما يشترطه نظيره المذهب الحنفي المبين لاحقا.

وفي المقابل نجد أن المذهب الحنفي له خصوصيته؛ يختلف عما سار عليه المذهب المالكي في التحبيس، حيث اشتهر المذهب الحنفي بالوقف الأهلي (الذري)؛ إذ يصح عند الحنفية تحبيس الواقف على نفسه، ثم على من يليه من خلفه، لغاية انقطاع عقبه، وحينئذ يعود للجهة المعنية بالوقف؛ من مؤسسات أو جهات خيرية أخرى.

إذا نظرنا في المجال الزمني لدراستنا وجدنا الأحباس، عصب الحياة في الجزائر خلال العهد العثماني، فهي عماد الاقتصاد وأساس تمويل المؤسسات الثقافية والاجتماعية والإشراف على المساجد والزوايا والمكتبات، وكل شؤون الحياة داخل البلد وخارجه؛ حيث امتدت لتسهم في نفقة وإعانة مؤسسات منها: الحرمان الشريفان، الجامع الأعظم، سبل الخيرات، أهل الأندلس، الأشراف، والعيون، والمقابر، وغيرها من المؤسسات.

---

[4] ـــ محمد بن أحمد بن صالح الصالح، الوقف في الشريعة الإسلامية وأثره في تنمية المجتمع، (ط:1)، 1422 هـ - 2001 م، ص:54.

[5] ـــ ناصر الدين سعيدوني، الملكية والحباية في الجزائر: أثناء العهد العثماني، دار البصائر للنشر والتوزيع، الجزائر، (ط: 2)،2016، ص:64.

[6] ـــ عثمان بن حمدان خوجة، المـــــرآة، تق و تع و تح: محمد العربي الزبيري، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الرغاية، الجزائر، 2006، ص:237.

[7] ـــ منصور بن يوسف بن إدريس البهوتي، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، ج:2، عالم الكتب، بيروت، (ط:1)، 1414ه - 1993م، ص ـــ ص :397 ـــ 398.

كثرت الأوقاف وارتفعت بشكل ملفت في العهد العثماني[8]، وهناك عوامل ساهمت في كثرة الأوقاف في الجزائر العثمانية نظراً لرغبة الواقف(المحبس) في توفير مصدر رزق دائم لنفسه وأفراد أسرته وحفظ حقوق عقبه من اليتامى والأرامل والقصر والمطلقات، وسعيه للحيلولة دون مصادرة أرضه والاستلاء عليها من طرف بعض الحكام[9].

1ـ1ـ تسيير الأوقاف:

تنوعت مداخيل الأوقاف؛ مما أكسبها عناية مختلف فئات المجتمع حكاما ومحكومين، علماء وعامة، فكان لزاماً إخضاعها لنظام دقيق يرتب مداخيلها، وإيجاد رقيب لتصريف شؤونها؛ فأسست السلطة الحاكمة هيئة المجلس العلمي[10]، الذي يديره المفتي الحنفي رفقة رجال القضاء والإفتاء؛ من مالكية و حنفية وممثلي السلطة وأعيان البلد، يفصلون في أغلب القضايا، من بينها الوقوف والإشراف على الأحباس وتنظيمها.

يعتبر المجلس العلمي بمثابة محكمة استئنافية في زمننا هذا، وكان مقر انعقاده في الجامع الأعظم[11] كل يوم خميس[12]، لم يكن هذا خاص بمدينة الجزائر فقط، فقسنطينة مثلا؛ تأسست إدارة الأوقاف

---

[8] ـــ *يعود تكاثر الأوقاف ونموها إلى تزايد نفوذ الزوايا والطرق الدينية وانعدام الأمن وكثرة المصادرات والتغريم وتكرر المظالم وتعدد الهجمات الأوربية والكوارث الطبيعية.*

[9] ـ *ناصر الدين سعيدوني، الملكية و الجباية...، المرجع نفسه، ص: 66.*

[10] ـــ *ذكر في بعض المصادر بالمجلس الشريف وأنه كان يعقد كذلك بيوم الجمعة، ينظر كذلك بيوم الجمعة، ينظر:* **ernest mercier, histoir de constontine, biblioteque national de France, p – p : 216- 217**

ـــ *ينظر أيضاً بخصوص تسميته بالمجلس الشريف:*

– Ventur de paradis, Alger au xVIII – siècle,(1788- 1790) presentatione et note par Abdrahmane Rabahi, Grand Alger livres, Alger, 2006, p*: 216*

[11] ـــ *الجامع الكبير؛ الذي يقع بالقرب من الميناء وقد شيد في أول رجب 490ه الموافق ل14جون 1097م من طرف يوسف بن تاشفين، وكان مقراً للمفتي المالكي والمجلس العلمي ومنبر للمناظرات بين العلماء؛ ينظر: مختار حساني، موسوعة تاريخ وثقافة المدن الجزائرية،ج:1، مدن الوسط، دار الحكمة، الجزائر،2007، ص:92.*

[12] ـ *ابن المفتي حسين بن رجب شاوش، تقييدات ابن المفتي في تاريخ باشوات الجزائر وعلمائها، ت: فارس كعوان، بيت الحكمة، الجزائر، (ط: 1)، 2009، ص: 81 ، وقد ورد في كتاب ابن المفتي، أن الأسئلة تعرض على المجلس يوم الأربعاء بقوله: "وخصوصا يوم الأربعاء فإنه كانت تلقى فيه وتعرض على المجلس العلمي "، فإن وافقنا الصواب تكون العبارة تعرض عليه شخصيا؛ أي على والده ثم تعرض على المجلس العلمي في اليوم الموالي، وإلا قد وقع خلط عند ابن المفتي، فمن المتواتر عند كل المؤرخين أن المجلس العلمي بمدينة الجزائر كان يعقد بالخميس، ينظر: ابن المفتي، المصدر نفسه، ص: 36.*

بها عام(1190ه ـــ 1776م) في عهد صالح باي، وبذلك أصبحت شؤون الأوقاف في هذه المدن تخضع لأحكام المجلس العلمي، الذي كان ينعقد مرة كل أسبوع في الجامع الرئيسي[13].

1ـــ 2ـــ حرية التحبيس:

كان المذهب المالكي المذهب الوحيد في البلد قبل مجيء العثمانيين ونتيجة لسيادة هؤلاء فقد عملوا على نشر المذهب الحنفي، ولكنهم لم يفرضوه على السكان[14]؛ حيث لم يكن للسلطة العثمانية دخل في الحياة العامة للبلاد المحكومة...بل ترك للناس حرية التصرف في مثل هذه الشؤون، وهكذا بقي سكان البلاد يتابعون حياتهم المألوفة، محتفظين بلـغتهم، وعقائدهم، وقومياتهم، وطرقهم في الإنتاج[15]، ومن مظاهر عدم فرض المذهب الحنفي على الجزائريين؛ وجود أكثر المساجد في مدينة الجزائر مساجد مالكية، بالإضافة إلى أربعة عشر مسجداً تابعاً لأصحاب المذهب الحنفي، وهناك ما ينيف عن تسعة وثمانون مسجدا خاصا بأتباع المذهب المالكي، وفي بعض المصادر نجد أن عدد مساجد المالكية ناهز اثنان وتسعين مسجداً[16].

بالرغم من عدم إرغام السكان على اعتناق المذهب الحنفي إلا أن دعمه من قبل السلطة الحاكمة كان واضحاً، على حساب المذهب المالكي، ومثال ذلك ما ذكره الشريف الزهار بقوله:"...ففي الجزائر

نفسها تم تحويل جامع السيدة من المالكية إلى الحنفية بسبب أهمية موقعه، فقد كان له إماما مالكيا ثم جعل له الأتراك إماما حنفيا"[17].

ومن من ناحية أخرى لم يمنعهم انتماؤهم المذهبي من حبس بعض الحكام والرياس ـــ رغم اتباعهم المذهب الحنفي ـــ أوقافهم على مؤسسات مالكية، وخاصة المسجد الأعظم؛ نظرا لمكانته التاريخية عند العثمانيين؛ حيث اشترك في أحباسه كل من المالكية و الحنفية وبعض الحكام من أصحاب

المناصب العليا ــ من العثمانيين ـــ والمتمثلة في بيان العقود والأملاك والأحباس على المسجد الأعظم، فنجد مثلا:" نسخة الدار الكائنة قرب باب الواد أحبسها للجامع محمد الدولاتي باشا بتاريخ

---

[13] *سعيدوني ناصر والمهدي بوعبدلي، الجزائر في العهد العثماني، الجزائر في التاريخ ـ العهد العثماني، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر،(بد: ط)، 1984م ، ص: 24.*

[14] *ـ شوفالييه كورين، الثلاثون سنة الأولى لقيام دولة مدينة الجزائر، تر: جمال حمادنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007م ، ص:72.*

[15] *ـ محمد خير فارس، تاريخ الجزائر الحديث من الفتح العثماني إلى الاحتلال الفرنسي، ط:1، دمشق، 1969م ، ص:54.*

[16] *سعيدوني ناصر الدين، الوقف في الجزائر أثناء العهد العثماني، من القرن 17وحتى القرن19، البصائر للنشر والتوزيع، الجزائر، ص: 93.*

[17] *. أحد توفيق المدني، مذكرات الحاج أحمد الشريف الزهار نقيب أشراف الجزائر 1168ه 1246ه ـــ 1754م – 1830م، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1974، ص: 32.*

1668م..."[18]، كما يذكر نور الدين عبد القادر:" أن الحاج حسين ميز ومورطو[19] قد شيد مسجداً جامعاً سنة (1097ه –1686م) وكان له إماماً خطيباً، وإماماً للصلوات، وشيخاً (أستاذ) للفقه المالكي، وشيخاً للفقه الحنفي، ومحدثاً؛ أي شيخاً للحديث النبوي مع راوي"[20].

اطلع ديفوكس على وثائق شرعية تبين ما كان يجري في الحياة اليومية ذات الصلة بالمسجد الجامع : قد أقدم الرايس مصطفى(دانجزالي) بن ابراهيم التركي بحبس دار له سنة(1032ه/ 1622م - 1623م) لمصلحة حزابي المسجد الجامع ليقرؤو القرآن صباحاً ومساءً ويعود أجر ذلك لروح زوجته فاطمة بنت مراد باي[21].

زودتنا وثائق الأرشيف بأدلة تثبت حضور حكام وسادة من المذهب الحنفي أمام المحكمة المالكية لحبس أوقافهم فيها ليس هذا فقط؛ بل يحبسونها وفق المذهب الحنفي داخل المحكمة المالكية، هذا يعكس مدى متانة العلاقات وقوة روابط الأخوة والتسامح، الذي كان يسري بين المذهبين، داخل بلد الجزائر، وهذا نص لوثيقة أرشيفية تعزز ما سبق ذكره: "الحمد لله حضر بين شهيديه وبالمحكمة المالكية من بلد الجزاير المحروسة بالله تعالى المعظم عباس منزول آغا ابن محمد بن الكبير شهد وأشهدهما على نفسه أنه حبس جميع شطر ما على ملكه من جميع البلاد...ابتداءً على نفسه ينتفع بغلته ذلك من حياته مقلدا في ذلك

بعض أيمة مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان رضي الله عنه وبعد وفاته يرجع ذلك الشطر المذكور لبعض فقراء الحرمين الشريفين..."[22].

في المقابل نجد أن المالكية لا يجدون حرجا في التحبيس على المذهب الحنفي، والأمثلة لا تكاد تحصى في ذلك، ومنه ما ذهب إليه حمدان خوجة في كتابه المرآة بقوله:"... فالمالكيين أنفسهم، فإنهم كانوا يحيلون عقودهم على تلك المحكمة (الحنفية) لتشجيع الواهبين، ومساعدتهم، ولمضاعفة موارد الطبقة المعوزة ..."[23].

هناك وثيقة أرشيفية تبين لنا بوضوح تحبيس المالكية على النفس مقلدين في ذلك بعض فقهاء المالكية كابن شعبان المالكي؛ هذا مقتطف من نص الوثيقة "الحمد لله...المكرم علي بن احمد وأشهدهم على نفسه أنه حبس ووقف لله...ابتداء على نفسه ينتفع بغلته وسكناه ومدة حياته مقلدا في ذلك قول ابن شعبان والمالكية فيما أجاز الحبس على النفس إن كان معقبا...ثم بعد وفاته يرجع حبسا ووقفا على ذريته

---

18 ـ *عبد الحفيظ موسم، التعايش المذهبي بين الحنفية والمالكية، مجلة الناصرية للدراسات الاجتماعية والتاريخية، المجلد 10،ع:1، جوان 2019، الجزائر، ص:143.*

19 ـ *الداي حسين ميزومورطو: من رياس البحر برز في النشاط البحري ابتداء من عام 1670م، ونظرا لانتصاراته ارتقى إلى منصب الداي، حكم من(1683م –1689م)؛ ينظر: عائشة غطاس وأخرون، الدولة الجزائرية الحديثة ومؤسساتها، وزارة المجاهدين، طبعة خاصة، 2007م.، ص:65.*

20 . *نور الدين عبد القادر، صفحات من تاريخ مدينة الجزائر. من أقدم عصورها إلى انتهاء العهد التركي، دار الحضارة، الجزائر ، ص:115.*

21 *مصطفى بن حموش وبدر الدين بالقاضي، تاريخ وعمران قصبة الجزائر. من خلال مخطوط ألبيرت ديفولكس، موفم للنشر، الجزائر،(بد: ط)، 2007، ص:44.*

22 ـ *س.م.ش، ع: 126 - 127، و:04.*

23 ـ *عثمان بن حمدان خوجة، المصدر نفسه، ص :240 .*

وذرية ذريته ما تناسلوا وامتدت فروعهم...وبعد وفاتهما يرجع الحبس المذكور على عاقب المحبس...وإذا انقرض الجميع وأتى التمام على الرفيع والوضيع يرجع حبسا ووقفا إلى مكة والمدينة"[24].

و من خلال الوثيقة السابقة، يتجلى تسامح علماء المالكية في جواز التحبيس وفق تقاليد المذهب الحنفي، وإقبال الناس على ذلك؛ لما في المذهب الحنفي من مرونة، وتمتع صاحب الوقف بالمحبس هو وذريته لغاية انقراض نسله، يعود الحبس إلى الجهة المحبس لها.

من أقوى بـــايـــات قسنطينة صالح باي[25]؛ الذي مازال محل ذكرى لدى أهلها، نظير ما قدمه من إنجازات وقرارات تخص تنظيم الأوقاف بكل صارمة من أجل وضع حد للتجاوزات في مجال الأوقاف بمدينة قسنطينة، حيث ذكر فـايسـات بأن هذا الباي أصدر قراراً في":(10 ربيع الأول 1190ه/ أفـــريـــل 1776م)، أسند بموجبه إلى القضاة والمفـــتـيـن مهمة البحث عن جميع الأمـــلاك المحـــبـــوسة التي كانت تشكل ملحقات المساجد، وأيضا المساجد نفسها التي حولت عن مهمتها الأولى، وتدوين نتيجة تحريهم على سجل تكون له أربع نسخ، واحدة عند أمين بيت المال، وواحدة عند شيخ البلاد،

وأخرى عند القاضي الحنفي، والرابعة عند القاضي المالكي"[26]، وهذا لضمان الشفافية في التعامل مع أملاك الوقف وتخلق نوع من الرقابة بين هؤلاء العلماء الأربعة.

1ـــ3ـــ إدارة علماء مالكية لأحباس حنفية:

أثبتت المصادر والمراجع أن علماء من المالكية كانوا على رأس مؤسسات الوقف الحنفية، حيث يذكر أبو القاسم سعد الله أن الأندلسيين عرفوا مكانة مرموقة في المجتمع الجزائري ولدى العثمانيين خاصة، فمثلا حميدة الأندلسي عين على رأس مؤسسة سبل الخيرات الحنفية، وسليمان الكبابطي الذي عينه خضر باشا على أوقاف جامعه، ومحمد بن جعدون الذي عينه محمد عثمان باشا وكيلا على أوقاف جامع سوق اللوح[27]، هذا إن دلَّ على شيء إنما يدل على أن الاختيار للوظيفة يتم عن طريق الثقة والأمانة في الشخص المُوَلَى، بغض النضر عن مذهبه.

---

[24] ـــــ س . م . ش، ع:117ـــ118، رقم:36.

[25] ـــ ولد صالح باي في إزمير بتركيا من أب تركي يسمى مصطفى عام 1739م، تسبب في مقتل قريبه بالخطأ سنة 1755م ففرَّ إلى الجزائر واشتغل في مقهي بمدينة الجزائر، وتمكن من الالتحاق بفرقة المليشيا العسكرية وأرسل إلى قسنطينة لدعم الفرقة العسكرية بها، زوجه أحمد القلي بابنته ووحين صار بايا عينه قائدا على الحراكتة بالأوراس سنة 1765م، وفي عام 1771م توفي أحمد القلي فعين صالح باي في مكانه إلى غاية 1792م؛ ينظر: محمد الصالح بن العنتري، فريدة منسية في حال دخول الترك بلد قسنطينة واستلائهم على أوطانها أو تاريخ قسنطينة، تق: يحي بوعزيز، دار البصائر للنشر والتوزيع، ط:خ، 2009، ص ـ ص: 62 ـ63.

[26] ـــــ أوجان فايسات، تاريخ قسنطينة خلال الفترة العثمانية(1517ـــ 1837) ت:أحمد سيساوي وهارون حمادو، كنوز بوغرطا للنشر والتوزيع ،،2019 ،الجزائر، (ط:1)، ص: 168.

[27] . سعد الله أبو القاسم، تاريخ الجزائر الثقافي، ج:1، دار الغرب الإسلامي، ط:1 ، بيروت، 1998م ، ص: 240.

هناك شخصية لعبت دورً كبيرا في إدارة أوقاف مكة والمدينة وهي شخصية شيخ البلاد، هذه الوظيفة كانت في أسرة عبد المومن قبل دخول الأتراك لبلد قسنطينة، ثم انتقلت إلى عائلة بن الفكون، كما كان لها شرف إمارة ركب الحج، الذي يضم قادة وأمراء من وعلماء وعامة؛ فيهم المالكي والحنفي، كلهم

يخضعون لإمارة الشيخ الفكون[28] المالكي، وفي هذا يظهر الانصياع والطاعة والتأخي بين أتباع المذهبين المالكي والحنفي.

وأيضا فيما يخص إدارة أوقاف مكة والمدينة ــ هي مؤسسة حنفية ــ من قبل الأسر المالكية التي تولت منصب شيخ البلاد من أسرة عبد المومن أو عائلة الفكون فيما بعد، وهي صور حضارية يضربها أتباع المذهبين في توادهم، ويبرهنون على الصلة القوية التي تجمعهم، وأما عن شخصية شيخ البلاد فيقول فايسات: "شيخ البلاد تلك الشخصية التي تعتبر المسؤولة عن الدين، والمرابط الخاص بقسنطينة..كان يدير حبوس مكة والمدينة ويحمل لقب أمير ركب الحج أو قائد قافلة الحجيج هذه الوظيفة التي كانت قبل استقرار الأتراك في الإيالة تابعة لعائلة بن عبد المومن ثم انتقلت إلى عائلة أولاد الفكون وبقيت فيهم ليومنا هذا"[29].

2ــ العلاقة بين المذهبين في مجال القضاء:

القضاء خطة شرعية؛ هدفها الأساسي حفظ الدين والأنفس وتحقيق العدالة بين الناس؛ فالقاضي يصدر الأحكام استنادا لأحكام الشريعة الإسلامية، إلا أن القاضي يتميز حكمه بالإلزام، على عكس نظيره المفتي، إذ يعتبر حكمه اختيارياً، وقبل أن نتطرق لمظاهر التعايش بين المذهبين بالجزائر العثمانية في باب القضاء؛ علينا أن نبين مفهوم القضاء لغةً واصطلاحاً.

2 ــ1ــ مفهوم القضاء:

ــ القضاء لغةً: ورد القضاء بمعنى الحكم، وأصله قضايٌ، لأنه من قضيت إلاَّ أن الياء لما جاءت بعد الألف همزت، والجمع الأقضية والقضيَّة والجمع القضايا، وقال أهل الحجاز القاضي معناه في اللغة القاطع للأمور المحكم لها[30]والقضاء على وجوه؛ مرجعها إلى انقطاع الشيء وتمامه، وكلُّ ما أُحكم عمله

---

[28] ــ *الشيخ الفقيه عبد الكريم الفكون ولد سنة (988ه ــ 1580م) ، اشتغل بالتعليم والإقراء ، وإمارة ركب الحج لديه عدة مؤلفات أشهرها منشور الهداية في حال من ادعى الولاية، محدد السنان في نحور إخوان الشيطان، وغيرها من الكتب،(ت 1073ه ــ 1663م)؛ ينظر: عبد القادر الراشدي، فهرســـــة الشيخ عبد القادر الراشدي (ت 1194ه ــ 1780م)، تع: نصيرة عزرودي، دار خـــــيال للنشر والترجـــــمة، برج بوعريريج، الجزائر، ص ــ ص: 76 ــ77.*

[29] ــ *أوجين فايسات، المصدر نفسه، ص: 28.*

[30] ـ *ابن منظور، المرجع نفسه، مج:5، ج:36، باب الغين، ص3665.*

أو أتم، أُو خُتم أو أُدي أداءً أو أُوجب أو أعلم أو أُنفذ أو أُمضي؛ فقد قُضي، والحكم يأتي بمعنى العلم والفقه والقضاء بالعدل وهو مصدر حَكَمَ يَحْكُمُ [31]، وورد القضاء في القرآن الكريم بمعنى الحُكم بين الناس قال الله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا٥٨ ﴾ سورة النساء :الآية:57،

وقوله تعالى : ﴿ يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلۡنَٰكَ خَلِيفَةٗ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَٱحۡكُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلۡهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمۡ عَذَابٞ شَدِيدُۢ بِمَا نَسُواْ يَوۡمَ ٱلۡحِسَابِ٢٦﴾ سورة :ص ــ الآية:25.

ــ القضاء اصطلاحاً: وظيفة القضاء من أشرف الوظائف الدينية وأعلاها قدراً وأجلها مرتبة وتعتمد على التحدث بالأحكام الشرعية[32] وللقضاء عدة تعريفات تختلف حسب اختلاف المذاهب، وحسب آراء الفقهاء، وبوجه عام هو: النظر في القضايا وإثباتها أو نفيها لإظهار أحكامها على مقتضياتها[33] والقضاء منصب علي، تعصم به الدماء وتسفح، وبه تحرم الأبــضاع وتنكح[34] وبه يجري الفصـــل بين الخصوم، قال النبي عليه الصلاة والسلام:" إنَّ الله مع القاضي مالم يَحفْ عَمداً"[35].

2ـ2ـ تنظيم خطة القضاء:

عرفت بلاد المغرب الأوسط ممارسة التقاضي على المذهب المالكي منذ زمن بعيد، قبل أن تدخل البلاد تحت حكم الدولة العثمانية، وتصبح إيالة من إيالاتها، ويسري عليها ما يسري في عاصمة الخلافة،

حتى أنها سميت باستانبول الصغرى؛ من حيث الأهمية والتنظيم العام، ومن ذلك ضبط وتنظيم خطتي القضاء والإفتاء؛ إذ أصبح القضاء والإفتاء ضمن رعاية السلطة الحاكمة، وهذا ما ذكره ابن المفتي بقوله:"...بأن الأوامر القضائية يأخذها قاضيان وأن القاضي المالكي كان مستقل من زمن العرب، وأصبح زمن الترك يتولى الخطة تحت إمرتهم... والثاني قاضي الحنفية الذي لم يتولى الخطة إلا بعد أن استقر الترك بالجزائر[36] فكانا يعقدان جلستيهما كل يوم ما عدا يوم الجمعة[37]، في حين أن المسائل الهامة تنظر يوم الخميس[38].

---

[31] ـ *عبد الرحمان ابراهيم عبد العزيز، القضاء ونظامه في الكتاب والسنة، السعودية : جامعة أم القرى، (ط:1)، 1989، ص: 23.*

[32] ـ *محمد عبد الله بن فرحون، تبصرة الحكّام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ج:1، الرياض: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، 2003، ص:3.*

[33] ـ *عبد الرحمان ابراهيم عبد العزيز، المرجع نفسه، ص: 40.*

[34] *محمد عبد الله بن فرحون، المصدر نفسه، ج:1، ص:3.*

[35] ـ *أبو الحسن الأندلسي، تاريخ قضاة الأندلس المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا، بيروت : دار الآفاق الجديدة، (ط:1)، 1983، ص:3.*

[36] *بن المفتي حسين، المصدر نفسه، ص81.*

بخصوص انعقاد المجلس العلمي بمدينة قسنطينة؛ فيؤكد فايسات بأن المحاكمات الخطيرة تتم يوم الجمعة، ويقصد بذلك مجلس الباي، الذي كان يعقد في دار الباي للنظر في بعض القضايا الشائكة، وهذا النظام كان سائدا في العهد الأموي، وعرف بديوان المظالم، وهذا نص الذي أورده فايسات:"...وتجتمع هاته المحكمة كل يوم جمعة لتحكم في القضايا الخطيرة برئاسة الباي أو قايد الدار ويكون أعضاؤها هيئة العلماء وهم المفتون والفقهاء..."[39]، ويرجعان في أحكامهما إلى كتاب الله وسنة رسوله ثم الاجتهاد، والقضايا تعرض أمام القاضي دون الحاجة إلى محامي، ودون نفقات باهظة، والحكم يصدر في أقرب الآجال[40].

2ــ 3ــ ثنائية التقاضي:

بالرغم من استناد النظام القضائي في الجزائر العثمانية إلى الشريعة الإسلامية، إلا أننا نجد تبايناً واختلافاً في مرجعية الأحكام القضائية، بين قضاة المذهبين المالكي والحنفي "...كان القضاء يتصف

بثنائية الهياكل والأحكام القضائية فهناك القاضي المالكي والقاضي الحنفي... فإذا كان الأمر يتعلق بالأتراك والكراغلة وبعض الحضر تستمد الأحكام من المذهب الحنفي، وكان للقاضيين حق الحكم في القضايا المدنية، كالسجن والضرب بالعصا والتغريم، ولكن الباي ينفرد بحق الحكم بالحياة أو الموت[41]، يعني بذلك حكم الإعدام لا يتم إلا بحكم صادر من الباشا، أما إذا كانت القضايا تخص الطوائف الأخرى من السكان فيعود في ذلك إلى أحكام المذهب المالكي..."[42].

بروز ثنائية الهياكل والأحكام القضائية تحتمل الاختلاف وعدم التوافق في ظاهرها، لكنه يعتبر في واقع الحال انفتاحا وفسحة للحريات وممارسة للتسامح المذهبي؛ تحسب للسلطة العثمانية التي لم تشدد على المذاهب المخالفة لمذهبها، أما ما تقدمنا به آنفاً لا يمكن أن يعمم على سائر مناطق البلاد؛ حيث لم تكن

الثنائية في الهياكل القضائية تشمل كل مناطق البلاد وكذلك بالنسبة للجهاز القضائي المنظم التابع للبايلك، إذ يكاد يقتصر على المدن وبعض المناطق الخاضعة له.

وجود الثنائية القضائية مقترن بتواجد نفوذ السلطات العثمانية، بينما المناطق الجبلية والجهات النائية أو الممتنعة على الحكام يعود أمر القضاء فيها إلى شيوخها ومرابطيها، وأهل الرأي منها، كما

---

[37] *حليمي عبد القادر، مدينة الجزائر نشأتها وتطورها قبل 1830م، المطبعة العربية لدار الفكر الإسلامي، (ط:1)، الجزائر ، ص: 275.*

[38] *ـ ابن المفتي حسين، المصدر نفسه، ص: 81.*

[39] *ـ أوجين فايسات، المرجع نفسه، ص: 27.*

[40] *ـ عبد القادر حليمي، المرجع السابق، ص:275.*

[41] *ـ أوجان فايسات، ا نفسه، ص:27.*

[42] *ـ ناصر الدين سعيدوني والمهدي بوعبدلي، الجزائر في العهد العثماني...، المرجع نفسه، ص: 22.*

تنعكس هذه الثنائية في استقلال كل نحلة دينية أو طائفة مذهبية أو مهنية بمحاكمها الخاصة[43]، وهذا ما دلتنا عليه بعض الدراسات بأن المذهب الحنفي لم يعرف انتشاراً واسعا في ربوع البلاد بل اقتصر على مواطن الاستقرار الواسع للأتراك العثمانيين، فلم يتعدى وجود المدرسة الحنفية وسط الجزائر وشرقها، وبوجود محتشم في غربها[44].

تظهر الثنائية المذهبية من خلال العلاقات بين المذهبين في مواطن تواجدهما جنباً إلى جنب وخصوصا في تسيير المجالس الجامعة بينهما والتطرق للقضايا المشتركة ونخص بالذكر المجلس الشرعي، فنجد أن القاضيان عمل جنبا إلى جنب مع بعضهما البعض وتعرضا لكثير من القضايا معاً، وهذا ما تثبته الكثير من المصادر خاصة الوثائق الأرشيفية.

فهذه وثيقة تثبت اجتماع المجلس العلمي بالجامع الأعظم، لدراسة قضية تقدمت بها امرأة أمين الجيجلية بعد أن هلك زوجها وكان عليه دين من المخزن، فأخذه وبقي دائنون لم يأخذوا مستحقاتهم، وطالب هؤلاء بإبطال الوقف، فتمعن علماء المذهبين في القضية، وأرجعوا ذلك للخبرة، حيث تشير الوثيقة إلى ما نصه :" فكما أنهم قابلوا تاريخ وثائق أرباب الديون مع تاريخ تحبيس جميع ما ذكروا ألفو تاريخ الحبس مقدم على تاريخ ...الديون المذكورة..."[45].

من خلال الوثيقة السابقة تبين أيضا أنهما توافقا على صحة الوقف وعدم إبطاله، مستندين على أقوال علماء المذهبين كابن يوسف الحنفي، وبن شعبان عند المالكية:" إن الحبس المذكور صحيح على كلا المذهبين، إما على مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، وهو قول أبو يوسف، وإما على مذهب إمام دار الهجرة النبوية مالك، فقال على النفس؛ الإمام ابن شعبان ...وبه جرى العمل ببلاد الجزاير...وعليه لا يجوز إبطال الوقف..."[46].

وكانت هناك علاقة طيبة وحميمية بين قضاة المذهبين؛ تتمثل في الاحترام والزيارات المتبادلة، ولعل من أبرز الشخصيات القضائية التي وردت على قسنطينة، في القرن الحادي عشر، القاضي العثماني المـــعروف بالمولى علي، الذي نزل عند الفـــكون، وتذاكر معه وكانت معه مكتبة عظيمة"[47].

2 .4. حرية التمذهب والتقاضي:

---

43 ـ *ناصر الدين سعيدوني والمهدي البوعبدلي، المرجع السابق، ص: 23.*

44 ـ *صالح بوبشيش، المدارس الفقهية في الجزائر خلال الحكم العثماني، الملتقى الوطني الأول المذهب المالكي في الجزائر، (2 ــ3 ربيع الأول1425ه الموافق ل 21 ـ22أفريل2004م)، ص: 154.*

45 ـ *الأرشيف الوطني، بير خادم، س . م . ش، ع :55، و:38.*

46 *الأرشيف الوطني، بير حادم ـ س . م . ش ؛ ع :55، و38.*

47 ـ *أبو القاسم سعد الله، شيخ الاسلام عبد الكريم الفكون داعية السلفية، دار الغرب الإسلامي، ط:1، بيروت، 1406ه ــ 1986، ص: 36.*

عرف أفراد المجتمع الجزائري حرية في التحول من مذهب لأخر دون حرج، فمن القضاة المالكية من غير مذهبه وارتمى في حضن المذهب الحنفي كابن المسبح القسنطيني؛ بتأثير من قبل عثمان باشا باي قسنطينة وأولاه الخطابة بجامع سوق الغزل، وبه كان يصلي الأمير، وولي قضاء الحنفية بقسنطينة مرارا"[48].

كانت هناك حرية تامة لدى الناس في الجزائر بخصوص التقاضي، حيث كان المالكي يلجأ إلى المحكمة الحنفية والحنفي يذهب إلى المحكمة المالكية، دون أن يجد أحدهما حرجا في نفسه، ولا يجد من يمنعه من علماء المذهب الأخر وليس هناك ما يدفعه لمحكمة معينة سوى رغبته ونيته؛ وهذا ما عبر عليه فونتير دي برادي بقوله:" كل فرد كان سيدا في اختيار القاضي الذي يريد أن يرفع إليه دعواه، سواء القاضي المالكي أم الحنفي وأن المالكي لا يرفض شهادة الحنفي..."[49]، وقد ذهب حمدان خوجة إلى أبعد من ذلك حيث يعتب وجود محكمتين حنفية ومالكية فقط ضرورة لتشجيع الواهبين ومساعدتهم، لطبقة المعوزين وهذا نص ما ذهب إليه "...والمالكيون أنفسهم، فإنهم كانوا يحيلون عقودهم على تلك المحكمة لتشجيع الواهبين ومساعدتهم، ولمضاعفة موارد الطبقة المعوزة هذه هي الأسباب التي أدت إلى ضرورة إبقاء محكمتين وقاضيين "[50]

كما تدلنا أيضا الكثير من الوثائق الأرشيفية على حرية التقاضي، ولعل من أمثلة ذلك، التجاء أحد الأتراك المسمى أيوب قايد الزبل للمحكمة المالكية، لعتق أمة ـــ رغم أنه حنفي المذهب ــ ولا يريد شيئا سوى وجه الله وهذا مقتطف من الوثيقة :" الحمد لله بالمحكمة المالكية أشهد المكرم السيد أيوب قايد الزبل في التاريخ ابن يحي التركي شهيديه على نفسه أنه عتق جميع إمائه المسماة مباركة...عتقا ناجزا ألحقها بحرايــر المسلمات مالهن وعليهن تذهب في بلاد الله حيث شاءت ... قصد بذلك وجه الله العظيم..."[51]، هذا مظهر من مظاهر الحرية والتسامح بين أفراد المجتمع الجزائري بخصوص اختيار المحكمة التي يشاء.

كما لدينا قضية أخرى بين محمد حسين خوجة والمدعى عليه أخو الحاج علي وهما من الحنفية؛ حيث ترافع الخصوم أمام محكمة مالكية كما هو مبين في هذا المقتطف من الوثيقة:" أمام العلامة ... قاضي المالكية والجزاير المحمية بالله تعالى الواضع رسمه فيه..."[52].

---

[48] ـــ أبو القاسم الحفناوي، تعريف الخلف برجال السلف،ج:1، موفم للنشر، الجزائر، 1991 ص: 204.

[49] **–ventur de pradi. Ibid : P ,114**

[50] ـــ عثمان بن حمدان خوجة، المصدر نفسه، ص: 240.

[51] أرشيف ماوراء البحر، إكس بروفانس، **DSCO** *2182, I***MO M 1/z2**.

[52] الأرشيف الوطني، ببير خادم، الجزائر - س . م . ش، ع: 26، و:27.

ولدينا أيضا قضية أخرى تظهر مدى حرية الشخص في اختيار الجهة التي يريد التحاكم أو التحبيس أمامها دون التعصب لمذهبه؛ حيث تقدم أحد الأتراك المدعو بن ابراهيم برتبة أده باشي بغرض عتق مملوكته المسماة مبروكة، وذلك بالمحكمة المالكية وهذا مقتطف من الوثيقة:" الحمد لله بالمحكمة المالكية أشهد الكرم ابن ابراهيم اده باشي... شهد على نفسه أنه عتق جميع إمائه المسلمات مبروكة ونعتها بذكره

كبريتة اللون متوسطة القامة عربية اللسان... وسوده فوافق على ذلك الموافقة التامة بتاريخ أواخر شوال اثنين وأربعين ومائتين"[53].

هناك من المالكية من يلجا للمحكمة الحنفية مطمئنا لحكمها ورجيا عدالتها، دون الاعتبار لمكانة الشخص سواء كان من العامة أو من أعيان البلد، دون النظر إلى انتمائه المذهبي، ومن أدلة ذلك: لجأ موسى نقيب الأشراف للمحكمة الحنفية رفقة زوجته لفك عصمة الزواج، هذا من خلال وثيقة أرشيفية تبين ذلك، من نصها الآتي:"...حضر وبالمحكمة الحنفية في بلد الجزائر أمام قاضيها في التاريخ...المطلق السيد موسى المذكور...مع مطلقته حنيفة المذكورة على جميع باقي صرافها وقيمة قفطانها..."[54].

كما سجلت لنا وثائق الأرشيف الوطني قضية نزاع حول إرث ـــ خلفه الهالك حسين بن حميدة ـــ بين ورثة المتوفى وعبدالقادر البراملي الذي ادعى أن له دين على الهالك مقدر بثلاثين دينارا عينا نظير فداء رقبته من يد الكفرة وله أيضا دينا على عم الهالك مصطفى بن خليل مقابل فديته كذلك وقد رفع النزاع لقاضي الحنفية[55]، الشاهد من القضية ثبوت تحاكم المتنازعين أمام محكمة حنفية رغم أنهم من أتباع المذهب المالكي.

فهذه الولية عائشة بنت أحمد وهي مالكية وزوج أمها كذلك، تقدمت أمام المحكمة الحنفية، لتوكيل زوج أمها المسمى الأخضر النـايلي، ينوب عنها وله الحق في توكيل من يشاء في إرث والدتها ياسمينة بنت محمد، ويقوم مقامها وعرفها السيد أحمد أمين جماعة القبايـل في التاريخ ابن السيد عمر حمزاوي[56]؛ في هذا دليل قاطع على تمتع أفراد المجتمع الجزائري بالحرية في التقاضي؛ فلكل منهم الحق في اختار المحكمة التي يشاء ووقت ما يريد، ومن اللافت للنظر في هذه الوثيقة أن أحد العدول الذي عَرَّفَ الوكالة ووثق الشهادة من جماعة القبائل، وهو طبعا من المالكية، ما يدلنا على أمر مهم وهو وجود عدول من المالكية يعملون في المحاكم الحنفية ويوثـقـون الأحـكام، مـما يوحـي لـنا بالـثـقة المتـبادلة بين أفراد المجتمع الجـزائـري، وظهور انفتاح حضاري وتناسق اجتماعي.

---

53 ـــ *أرشيف ما وراء البحر، إكس بروفانس*، **DSCO** *2084, I***MOM 1/z2**.
54 ـ *الأرشيف الوطني، بير خادم، س . م . ش، ع: 117 - 118، و: 36.*
55 *الأرشيف الوطني، بير خادم ـ س . م . ش .، ع: 23، و: 25.*
56 ـ *أرشيف ما وراء البحار، أكس آن بروفانس*: **DSCO2601/1mim4/z8**

خاتمة:

من خلال هذه الدراسة تبين لنا أن المجتمع الجزائري خلال العهد العثماني كان منقسم فكريا إلى مذاهب فقهية أبرزها المذهبين المالكي يتبعه غالبية السكان من عرب وبربر، ومذهب حنفي وافد مع الأتراك العثمانيين، بعد انضمام الجزائر للدولة العثمانية في عام 1518م، كان المذهب الحنفي؛ مذهب السلطة الحاكمة على غرار كل الولايات العثمانية.

ثبت تاريخيا أن مجتمع الجزائر العثماني لم يعرف صراعات مذهبية كما حدث في ولايات عثمانية أخرى خلال تلك الفترة، وذلك بفضل ما تميز به علماء المذهبين من حكمة ورصانة في التطرق

للمسائل ومعالجة الخلافات، وإثارهم للحوار والتعايش الفكري وتفضيل المصلحة العليا للبلاد على حساب المصالح المذهبية الضيقة.

من مظاهر التقارب بين المذهبين مسألتي الوقف والقضاء، حيث رأينا إقبال الكثير من الأسر الجزائرية على تحبيس أوقافها وفق مبادئ المذهب الحنفي كما لاحظنا لجوء بعض المالكية للتقاضي أمام المحاكم الحنفية وفي المقابل كان بعض الأحناف يقصدون المحاكم المالكية؛ متجاوزين بذلك حواجز الانتماء المذهبي والتعصب له.

مما سبق يمكن القول أن الجزائر العثمانية كانت نموذجا للتجانس الاجتماعي بين أعراق متباينة، و توافق بين مذهبين مختلفين فقهيا في الفروع متجانسين اجتماعيا، ويتبين أن الجزائريون لديهم قابلية للعيش المشترك مع غيرهم من الشعوب؛ خاصة إذا كانت تجمعهم رابطة الإسلام كما تدفعهم تغليب المصلحة العليا للبلاد على حساب المصلحة الخاصة.